

مرسوم سلطاني
رقم ٩٥/٤٥
بتعديل قانون نظام الجمارك

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ باصدار قانون نظام الجمارك وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٥٦) ، يكون نصها الآتي :

مادة (١٥٦) : تسهيل إجراءات الافراج عن البضائع
« تتولى الادارة العامة للجمارك سلطة الافراج عن البضائع بمختلف أنواعها . في الموانئ والمطارات وكافة منافذ السلطنة ، وتؤول إليها السلطات والصلاحيات الادارية والمالية المخولة قانوناً للجهات ذات العلاقة بالبضاعة المعنية ، وذلك دون الاخلال بما لهذه الجهات من صلاحيات من الناحية الفنية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك » .

مادة (٢) : ينقل إلى الادارة العامة للجمارك الموظفون في الجهات ذات العلاقة بالبضاعة المعنية العاملون في الموانئ والمطارات وكافة منافذ السلطنة ، ويتم التنسيق مع هذه الجهات ووزارة المالية والاقتصاد لتنفيذ ذلك .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٦هـ
الموافق : ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٥م